[232] يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (4). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (5). [2023] 11 - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله، وزاد إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده، قال: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر علي الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم ؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلا تيمم. [2024] 12 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) [2025] 13 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال: نعم. [2026] 14 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن

= فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم، إنتهى (منه قده)، راجع المعتبر: 48 والمدارك: 55. (4) الفقيه 1: 14 / 27. (5) قرب الاسناد: 85. 11 - مسائل علي بن جعفر: 183 / 354، 355 وتأتي مسألة التيمم فيها عن قرب الاسناد في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب التيمم. 12 - الكافي 3: 43 / 5. (1) التهذيب 1: 148 / 423 والاستبصار 1: 125 / 424. 13 - الكافي 3: 22 / 8. 14 - الكافي 3: 44 / 7. (*)
